مؤسسة صندوق موظفي (سابك) الخيري - برّ

سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة

مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر)

مؤسسة أهلية معتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الإصدار الأول

المعتمدة بقرار مجلس الأمناء رقم 40-2025 بتاريخ 05 أغسطس 2025م

حقوق الملكية:

أعدت هذه السياسة للاستخدام الخاص بمؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر)، ولا يجوز نقل أو نشر أو الاستفادة من هذه السياسة أو إيصالها بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منها أو من أي جزء من أجزائها يمكن قراءته أو رؤيته أو سماعه أو أدائه دون موافقة صريحة (خطية) من مجلس أمناء مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر).

المادة الأولى: سياسة الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية في مؤسسة صندوق موظفي (سابك) الخيري - بر جزء لا يتجزأ من هويتها، وتلتزم المؤسسة بالدفاع عن حقوقها في جميع الملكيات الفكرية وحقوق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وأي عمل من شأنه أن يكون له قيمة تجارية ويحقق منفعة للمؤسسة، كما أن لها الحق بالاستفادة من تلك الحقوق بطريقة قانونية مع عدم المساس بحقوق الملكية الفكرية للغير، وفي هذا السياق تخضع خدمات المؤسسة وبرامجها التطبيقية الجديدة للمراجعة التي يتوجب إجراؤها في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة وبالحرص اللازم لتقييم أي مساس محتمل بحقوق الآخرين وبمشروعية تلك الحقوق في مجال الملكية الفكرية .

يجب على المؤسسة ممثلة بالمدير التنفيذي استشارة مجلس الأمناء وأخذ موافقته قبل الإقدام على أي خطوة للاستفادة من الملكيات الفكرية الخاصة بالأطراف الأخرى.

المادة الثانية: التعريفات:

أمام كل مصطلح من المصطلحات التالية المعنى له أينما ورد في هذه السياسة ما لم يقض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر.

المجلس/ مجلس الأمناء: مجلس أمناء مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لمؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر.

السياسة: سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج المنفذة والمدعومة.

الملكية الفكرية: هي إبداعات العقل البشري غير الملموسة التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل حق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والأصناف النباتية.

العامل / العاملون/ العاملين: أعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان المنبثقة منه وموظفي المؤسسة.

المادة الثالثة: مسؤوليتنا

1. تلتزم المؤسسة بتحديد عناصر الملكية الفكرية الخاصة بها والاحتفاظ بأسرار العمل والأسرار التجارية وجميع المعلومات السرية التي تعد من خصوصيات المؤسسة ولا يحق للغير الاطلاع عليها، ويلتزم العاملون بها بحماية جميع هذه المعلومات والاسرار ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة، بحيث تظل تلك الأسرار والمعلومات الاختصاصية طي الكتمان.
2. العمل على توفير الحماية القانونية اللازمة لما تؤول ملكيته إلى المؤسسة من اختراعات ومبتكرات بالإضافة إلى حقوق التأليف والطبع والنشر والعلامات التجارية وجميع عناصر الملكية الفكرية ذات القيمة والأهمية التجارية ومراعاة متطلبات أنظمة الملكية الفكرية من الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

3. وجوب فهم كل العاملين في المؤسسة لمسؤولياتهم تجاه المؤسسة فيما يتصل بالاختراعات والابتكارات الجديدة وكذلك الأفكار التي قد يطورها العامل أثناء عمله بالمؤسسة.
4. احترام الحقوق القانونية المشروعة للآخرين فيما يتعلق ببراءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع والنشر والعلامات التجارية وأسرار المهنة والأسرار التجارية وعناصر الملكية الفكرية الأخرى.
5. عدم محاولة طلب أو اكتشاف الأسرار التجارية وأسرار العمل أو المعلومات السرية الأخرى للآخرين بطرق ملتوية أو غير سليمة، وإذا كان العامل على علم وإلمام بتلك الأسرار والمعلومات إما عن طريق العمل السابق لدى الجهة صاحبة تلك الأسرار والمعلومات أو بموجب التزام بالمحافظة على السرية والخصوصية، يجب عليه إبلاغ مجلس الأمناء بذلك وعدم استغلال تلك المعلومات وعدم إفشائها لأي شخص، ويتحمل العامل الآثار المترتبة على ذلك.

المادة الرابعة: مخاوف وأمور تستلزم الحذر الحرص

1. استلام معلومات سرية تخص طرفاً خارجياً أو مناقشة المعلومات السرية للمؤسسة مع أطراف أخرى خارجية بدون توقيع اتفاقية للمحافظة على سرية المعلومات.
2. توقيع اتفاقية حماية سرية المعلومات المقدمة من طرف خارجي بدون التأكد من أن يكون الالتزام بسياسة الملكية الفكرية من ضمن بنود الاتفاقية.
3. استلام دعوى من طرف خارجي بأن المؤسسة انتهكت حقوق ملكيته الفكرية .في حالة حدوث ذلك يلزم إخطار مجلس الأمناء على الفور.
4. أي مخاوف أخرى تتعلق بانتهاك الغير لحقوق المؤسسة الفكرية، والتي يتوجب عندها اخطار مجلس الأمناء على الفور.

المادة الخامسة: مراجعة سياسة الملكية الفكرية

تخضع سياسة الملكية الفكرية للمراجعة حسب الحاجة بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويعرض التعديل على مجلس الأمناء للموافقة عليه.

المادة السادسة: النفاذ

تكون سياسة الملكية الفكرية نافذة من تاريخ الموافقة عليها من مجلس الأمناء.